

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-33)

في الدعوى رقم: (V-2018-132)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، مستندًا إلى أن تأخره في التسجيل كان بسبب إجراءات تحويل منشأته إلى شركة- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة وتقدير المدعية، ولا ينال من ذلك ما ادعاه بأن إجراءات تحويل منشأته حالت دون قيامه بالتسجيل في الوقت المحدد نظامًا، مما أدى إلى التأخر لأسباب خارجة عن الإرادة. وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقوم به مؤدًى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤١)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤/٧٩/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم السبت بتاريخ ٠٧/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م، اجتمعت
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفيت
الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان
الضريبية برقم (٧-2018-132) بتاريخ ٠٣/٠٢/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هندي الجنسية بموجب هوية مقيم رقم
(...) بصفته أحد مديري شركة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى
تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال
سعودي في ضريبة القيمة المضافة، مطالباً بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل
في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس.
بالإضافة إلى أن صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقاً
للقواعد العامة التي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاحها وبيان مستنداته
التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة. بناءً على ذلك، تطلب الهيئة من الناحية
الإجرائية إلزام المدعي بتحرير دعواه؛ كونها من الإجراءات اللازمة للسير في
الدعوى وفي موضوع الحكم برفض الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية، أجابت بمذكرة رد نصّت على:

«نفيدكم نحن مؤسسة (...) بأننا قمنا بتحويل مؤسسة (...) إلى شركة (...) أثناء
التسجيل، واتضح أن رقم السجل التجاري مسجل في مصلحة الزكاة والدخل
باسم مؤسسة أخرى، وهي مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز
(...)، وقمنا بمراجعة مصلحة الزكاة والدخل عدة مرات، وقد تم تسجيل ضريبة
القيمة المضافة في إطار هذا السجل التجاري الذي كان (...) (مرفق نسخة من
الشهادة)، وتم تعديل السجل بعد استغراق أكثر من ١٠ أيام حتى أكملنا عملية
إلغاء تسجيل المؤسسة وتسجيل الشركة شركة (...). واستلمنا الرقم المميز
(...) للشركة، وأخذت هذه العملية شهراً تقريباً لإنهائها؛ وبالتالي لم تتمكن من
التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ومع ذلك عندما قمنا بالتسجيل في
ضريبة القيمة المضافة، وجدنا غرامة مالية وقدرها (عشرة آلاف ريال) لعدم
التسجيل في الوقت المحدد؛ لذا نطلب إعفاءنا من هذه العقوبة؛ لوجود خلل
في النظام أصابنا بضرر مادي دون أي خطأ أو مسؤولية منا».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/٠١/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في

الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته مديرًا للشركة، وحضرت (...) بصفتها ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد التدقيق في عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، تبين عدم وجود صفة نظامية في مَنْ حضر، وتم إبلاغه بضرورة تقديم سندٍ نظاميٍّ يفيد وكالته بالخصومة أو حضور من له الصفة النظامية لتمثيل الشركة. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠١م في تمام الساعة الثالثة عصرًا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٢: ٠٠ ظهرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته ممثلًا للشركة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأن الشركة تحولت من مؤسسة إلى شركة، وأن الرقم المميز المسجل لدى المدعى عليها هو مكرر ولم يستطع التسجيل في الوقت المقرر نظامًا. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها، أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، كما ذكرت أنه في حال واجهت المدعية مشكلة تقنية حالت بينها وبين التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، كان يجب عليها التقدم ببلاغ بوجود مشكلة تقنية. وبسؤال ممثل المدعية عن تقديم بلاغ، أفاد أنه لم يقدم بلاغًا، وأنه لا يعلم عن وجود آلية لتقديم البلاغات، وأفاد بأنه قد تم إرسال بريد إلكتروني إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل يفيد بوجود مشكلة تقنية منعه من التسجيل، ولم يقدم ما يثبت ذلك.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لَمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلغَت بالقرار في تاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٠٣/٠٢/٢٠١٨م. وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي.»

تأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة تقصير المدعية بعدم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بأن إجراءات تحويل منشأته حالت دون قيامه بالتسجيل في الوقت المحدد نظامًا، مما أدى إلى التأخر لأسباب خارجة عن الإرادة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تُقْم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.